

المحاضرة رقم 05:

التحقيق في الدعوى

قبل أن يتحصل صاحب الحق عن حقه، فإن الخصومة القضائية تمر بعدة مراحل أبرزها مرحلة التحقيق، التي تعد أهم مرحلة، وهي المرحلة التي يتم فيها جمع الأدلة والحجج واتخاذ الإجراءات التي تساعد القاضي على تكوين عقيدته، ولهذا جاء المشرع بإجراءات التحقيق.

ويقصد بإجراءات التحقيق مجموعة التدابير والوسائل الدفاعية التي حددها القانون لكل من القاضي والمتقاضي من أجل استخدام وسائل الإثبات، ويقوم فيها القاضي بدور مهم للوصول للحقيقة، حيث أن له بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون وهذا في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، كما يمكنه أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق في آن واحد.

وقد نص المشرع على الأحكام العامة لإجراءات التحقيق من خلال المواد 75 إلى 81 من ق.إ.م.أ، كما نص على تنفيذ إجراءات التحقيق وتسوية إشكالات تنفيذ التحقيق من خلال المواد 82 إلى 94 من ق.إ.م.أ، وهي النصوص التي بينت الأحكام التي تطبق على جميع إجراءات التحقيق التي يمكن للقاضي أن يأمر بها وطريقة تسوية أي إشكال يعترضه أثناء القيام بهذه الإجراءات.

إن ما يهمنا في التحقيق في الدعوى، هو وسائل التحقيق التي يمكن للقاضي أن يأمر بها، وهو ما سنتناوله من خلال النقاط التالية.

*وسائل التحقيق في الدعوى:

إذا تبين للقاضي بأن التحقيق الذي قام بإجرائه غير كاف للفصل في الدعوى، كان له أن يلجأ إلى وسائل التحقيق الأخرى، وهي وسائل يباشرها إما بنفسه، كالاستجواب وسماع الشهود، والمعاينة والانتقال إلى الأماكن، وإما يستعين في مباشرتها بواسطة أشخاص آخرين، ممن يتمتعون بالخبرة والاختصاص، وهي في مجملها وسائل تحتاج إلى توضيح.

أولاً) الاستجواب وسماع الشهود:

على الرغم من أن القاضي يقوم من خلال هذه الوسيلة بسماع الأطراف أو الشهود، فاستجواب الأطراف يختلف عن سماع الشهود من عدة أوجه، يقتضي التعرض لكل منهما على حدة.

(1) الاستجواب:

نصت على هذا الإجراء المواد من 98 إلى 107 من ق.إ.م.أ، وبالرجوع إلى نص المادة 98، نجدها نصت على أنه "يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصياً أمامه. يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن، في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر".

يتضح من خلال النص أعلاه، أن المشرع سمح بالأمر بحضور الخصوم أمامه واستجوابهم على محضر، وهذا يختلف عن سماع الشهود الذي يقصد به سماع الشهود وليس أطراف الخصومة.

ولما كانت الغاية من هذا الإجراء، تكمن في الحصول على إقرار أحد الخصوم حول واقعة قانونية مدعى بها، فالقاضي يقوم بإجراء الاستجواب بحضور الخصم، متى كان في جلسة علنية، ويقوم بإجرائه في غرفة المشورة إذا كان الخصم غائبا، كما أن القاضي يستجوب الخصوم معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم منفردين، كما يمكن الواجهة بينهم. بل يمكن للقاضي حتى الانتقال إلى مكان إقامتهم لسماعهم في حالة استحالة

المثول أمامه بمبرر. ومهما يكن من أمر ينبغي تحرير محضر بتصريحات الطرفين، يوضع في متناول الخصوم لأخذ العلم بمضمونه، إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

كما يمكن استجواب الخصوم بحضور خبير ومواجهتهم بالشهود بطلب منهم، وهذا يدخل ضمن إمكانية أمر القاضي بأكثر من إجراء من إجراءات التحقيق.

هذا وقد نص المشرع على أن الخصوم يجيبون بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم دون قراءة أي نص مكتوب، ويمكن توجيه الأسئلة إليهم بعد انتهاء الاستجواب بواسطة القاضي.

يكلل الاستجواب بمحضر تدون فيه تصريحات الأطراف وعند الاقتضاء الإشارة إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات، ويوقع المحضر من طرفهم فور تلاوته عليهم من أمين الضبط، وفي حالة رفضهم التوقيع يشار إلى ذلك، كما يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط.

(2) سماع الشهود:

تم النص على هذه الوسيلة التحقيقية، في المواد 150 إلى 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث المادة 150 المذكورة نصت على أنه: "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزاً ومفيداً للقضية".

وإذا كان المشرع قد أجاز للقاضي الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائياً إلى أي شخص يرى سماعه مفيداً، كما يجوز أيضاً سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات، فإن الأمر بسماع الشهود، يتوقف على توافر شروط:

الأول: أن تكون الوقائع المأمور بالتحقيق فيها، قابلة بطبيعتها للإثبات بشهادة الشهود، وهي بهذا لا تخص إلا الحقوق القابلة للإثبات بالبينة، دون الحقوق الأخرى غير القابلة للإثبات بهذه الوسيلة.

الثاني: أن يكون التحقيق جائزاً ومنتجاً في الدعوى، وبحسبه فلا تجوز البينة في غير المواد التجارية، في إثبات وجود أو انقضاء التصرف القانوني، الذي تزيد قيمته عن مائة ألف دينار جزائري، كما لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم يزد التصرف عن هذه القيمة، فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه عقد رسمي، إذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا كتابة، أو إذا طلب الخصم ما يزيد عن هذه القيمة، ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد عنها.

الثالث: أن الأمر بسماع الشهود، يمكن اتخاذه إما من القاضي نفسه، وإما بناء على طلب الخصوم، أو بناء على طلب أحدهم فقط.

الرابع: أن الأمر بسماع الشهود، يتم اتخاذه إما في الجلسة أو بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع، وفي هذه الحالة يحصر الوقائع المراد التحقيق فيها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية، كما يتضمن هذا الحكم النص على دعوة الخصوم للحضور، وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة.

وسواء قام القاضي بسماع الشهود في جلسة علنية، أو في غرفة المشورة، يجب أن يكلف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانوناً، وإذا أثبت الشاهد أنه قد استحال عليه الحضور، جاز للقاضي أن يحدد له أجلاً آخر أو ينتقل لسماع شهادته، وإذا كان مقيماً خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز له إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته.

ويسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه، باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، وعلاقة ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، لعدم جواز سماع الشاهد المرتبط بالخصوم

بأي من هذه الموانع، ويؤدي اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال، ويجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض.

وإذا تم التجريح في شاهد، يجب إثارة أوجه التجريح قبل إدلاء الشاهد بشهادته، إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة، وأثناء سماع الشهود الآخرين، ويفصل القاضي فوراً في ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ومتى قبل التجريح كانت الشهادة باطلة.

ويدلي الشاهد بشهادته شفها، فلا يجوز له قراءة أي نص مكتوب، ويجوز للقاضي إما من تلقاء نفسه، وإما بناء على طلب الخصوم أن يطرح عليه الأسئلة التي يراها مفيدة، وفيما عدا القاضي لا يمكن لأي كان مقاطعة الشاهد عند إدلائه بشهادته.

وتدون أقوال الشاهد في محضر، يتضمن الإشارة إلى مكان ويوم وساعة سماع الشاهد، وحضور أو غياب الخصوم، واسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد، وأداء الشاهد لليمين، ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، وأوجه التجريح المقدمة عند الاقتضاء، وأقواله والتنويه بقراءتها عليه من طرف أمين الضبط، ويوقع المحضر من القاضي وأمين الضبط والشاهد، وإذا كان لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع أو يرفضه، ينوه عن ذلك في المحضر، الذي يلحق بأصل الحكم.

ثانياً) الإنابة القضائية:

تم النص على الإنابة القضائية في المواد 108 إلى 114 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي إما أن تكون داخلية، وإما أن تكون دولية.

1) الإنابة القضائية الداخلية:

إذا كان الشاهد -وعلى النحو المشار إليه فيما تقدم- مقيماً خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، واستحال عليه الحضور، جاز للقاضي إذا تعذر عليه الانتقال خارج دائرة اختصاصه، بسبب بعد المسافة، أو بسبب المصاريف، إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة، أو درجة أدنى للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ويتم إرسال الإنابة القضائية مرفقة بالمستندات الضرورية بمعرفة أمانة ضبط الجهة القضائية المنبئة إلى الجهة القضائية المنابة، حيث وبمجرد استلام الإنابة، تتولى مباشرة الإجراءات المأمور بها من طرف الجهة القضائية المنبئة، وذلك من قبل القاضي الذي يعينه رئيس هذه الجهة القضائية.

ويطلب تنفيذ الإجراءات المطلوبة، قيام الجهة القضائية المنابة، وبالأحرى القاضي المعين من طرف رئيسها باستدعاء الخصوم، أو استدعاء أي شخص معين في الإنابة، وبعد تلقي أقواله وتحرير محضر بذلك، على النحو المقرر لسماع الشهود -المشار إليه فيما تقدم- تتولى أمانة ضبط الجهة القضائية المنابة، بإرسال المحاضر المحررة مرفقة بالمستندات والأشياء الملحقة بها إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المنبئة، وذلك بمجرد الانتهاء من المهمة المطلوبة.

2) الإنابة القضائية الدولية:

على الرغم من أن المشرع ميز بين الإنابة القضائية الدولية الصادرة، والإنابة القضائية الدولية الواردة، فنص على الإنابة القضائية الدولية الواردة في المواد 115 إلى 124 من نفس القانون، فيما نص على الإنابة القضائية الدولية الصادرة في المواد 112 إلى 114 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهذه الأخيرة هي التي تتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الجزائرية.

وعلى ذلك فإذا كان الفصل في الدعوى، يتوقف على اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في دولة أجنبية، جاز للقاضي إما من تلقاء نفسه، وإما بطلب من الخصوم، أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق،

أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية، إصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة الأجنبية المعنية، أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ويتولى أمين ضبط الجهة القضائية المنبئة، بإرسال نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية إلى النائب العام، مصحوبة بترجمة رسمية محررة بلغة الدولة الأجنبية المنابة يتكفل بها الخصوم، ليتولى بدوره بإرسال الإنابة حالا إلى وزير العدل، قصد إرسالها بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة الأجنبية لتنفيذها، ما لم توجد اتفاقية قضائية، تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية، التي تتولى مباشرة الإجراءات المأمور بها من طرف الجهة القضائية المنبئة، وإرسال المحاضر المحررة من طرفها مرفقة بالمستندات والأشياء الملحقة بها إلى الجهة القضائية المنبئة بنفس طريق إرسال الإنابة القضائية الدولية.

ثالثا) المعاينة والانتقال للأماكن:

يدخل هذا الإجراء ضمن إجراءات التحقيق، التي أصبحت واسعة الاستعمال، لضرورة اللجوء إليها في العديد من المنازعات، لا سيما تلك المتعلقة بالبيئة والعمران والمنازعات العقارية، متى كانت الوقائع متنازع عليها، يحتاج إثبات أو نفي الوجود المادي لها، إجراء معاينة ميدانية لها في الأماكن التي حصلت فيها.

وأما أهمية هذه الوسيلة في تحقيق دعوى الموضوع، فالمشرع تعرض للنص عليها في المواد من 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث المادة 146 منها، نصت على أنه يجوز للقاضي إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

والذي يظهر من خلال هذا النص، أن الانتقال للأماكن لمعاينة الوقائع الحاصلة، يمكن أن يتم إما من القاضي نفسه، وإما بناء على طلب الخصوم، أو بناء على طلب أحدهم فقط، وفي هذه الحالة يتعين على مقدم الطلب، أن يوضح بأن الغاية من المعاينة هي الحصول على المعلومات، المتعلقة بالوقائع المتنازع عليها في مكانها، ويرجع للقاضي وحده تقدير أهمية الانتقال من عدمه، فمتى قدر أهمية الانتقال أمر به، وفي جميع الأحوال فالانتقال للمعاينة يتطلب الالتزام بأجرائين أساسيين:

الأول: أن الانتقال للأماكن لمعاينة الوقائع الحاصلة، يتم اتخاذه إما في الجلسة بامر من القاضي أو بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع، ويحدد يوم وساعة المعاينة والانتقال للأماكن، كما يتضمن هذا الحكم النص على دعوة الخصوم لحضور المعاينة، وإذا كانت الوقائع المتنازع عليها، تتطلب معارف تقنية، جاز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته.

الثاني: أنه ومراعاة للطابع الحضوري للإجراءات، يجب استدعاء الأطراف وإخطارهم بيوم وساعة الخروج لإجراء المعاينة، وتمكينهم أثناء الخروج من تقديم ملاحظاتهم حول الوقائع المتنازع عليها، وإذا تقرر إجراء الانتقال للأماكن من طرف تشكيلة الحكم، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر، وفي حالة غياب أحد الخصوم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون.

وأيا كان الحال، فللقاضي أثناء تنقله أن يقوم بسماع أي شخص، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة، وله في نفس الظروف سماع الخصوم أنفسهم، على أن يحرر القاضي محضرا عن الانتقال إلى الأماكن، يتضمن الإشارة إلى مكان ويوم وساعة الانتقال، وحضور أو غياب الخصوم، واسم ولقب ومهنة وموطن كل شخص تم سماعه وأقواله، وملخص الوقائع الحاصلة التي تمت معاينتها، يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، وللخصوم الحصول على نسخ منه.

رابعا) الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية من أهم وسائل التحقيق، التي تم النص عليها سواء في قانون الإجراءات المدنية القديم، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، وحسب المواد 47 إلى 55 من قانون الإجراءات المدنية

القديم، والمواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والخبرة القضائية يجب أن تهدف -وعلى النحو المتقدم- إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة، وبحسبها فالأمر بالخبرة يخضع لاجرائين أساسيين:

الأول: أن الأمر بتعيين خبير أو عدة خبراء، من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، يمكن اتخاذه إما تلقائياً من القاضي، وإما بناء على طلب الخصوم، أو بناء على طلب أحدهم فقط.

الثاني: أن الأمر بتعيين خبير يتم اتخاذه إما في الجلسة بأمر من القاضي أو بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع، يتضمن عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء، وبيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعيّنين، وتحديد تخصصه أو تخصص أي منهم، وتحديد مهمة الخبير أو الخبراء تحديداً دقيقاً، وتحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط، ومبلغ التسبيق الذي يجب أن يكون مقارباً قد الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، وتعيين الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق بأمانة الضبط في أجل الذي يحدده، تحت طائلة اعتبار تعيين الخبير لاغياً، ما لم يتم تمديد الأجل، أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، بناء على طلب الخصم المعني، إذا ثبت أنه حسن النية.

وإذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، كان له أن يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال مهلة 08 أيام، تسري ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل القاضي المعني في طلب الرد ومن دون تأخير بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو لوجود مصلحة شخصية للخبير، أو لأي سبب جدي آخر.

وإذا كان الخبير غير مقيد في قائمة الخبراء، يجب أن يؤدي اليمين القانونية أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة، تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية، وإذا رفض إنجاز المهمة أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، وإذا قبل المهمة ولم يقدّم بانجازها، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله.

ومراعاة للطابع الحضورى للإجراءات، يجب على الخبير استدعاء الأطراف وإخطارهم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي، وإذا تطلب الأمر أثناء إنجاز الخبرة، اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجماً من بين المترجمين المعتمدين، أو يرجع إلى القاضي لتعيينه بموجب أمر على عريضة، كما يجب على الخبير أن يرفع للقاضي المعني تقريراً عن جميع الإشكالات التي اعترضت تنفيذ مهمته، كما يمكنه طلب تمديد المهلة، وأن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لانجاز المهمة.

بعد انتهاء الخبير من إنجاز المأمورية المسندة إليه، يحرر تقرير خبرة وإيداعه أمانة ضبط الجهة القضائية، يسجل فيه على وجه الخصوص: أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، وعرض تحليلي عما قام به وعينه في حدود المهمة المسندة إليه، وخلاصة بنتائج الخبرة.

ولما كان القاضي غير ملزم بالخبرة فله أن يأخذ بها أو يستبعدّها، فإذا ما تبين له أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، كان له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على وجه الخصوص، أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.